٤٧

فائدة في

آداب العيد وأحكامه

محمّد صالح المنجّد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في العيد: آدابه وأحكامه.

أخوكم

محمدصالح المنجد

١. **العيد شعيرة إسلامية**، تتجلى فيه مظاهر العبودية، وتظهر فيه كثير من المعاني الاجتماعية والنفسية.

٢. **سمِّي عيدًا لعوده وتكرُّره**، ولأنَّه يعود كلَّ عام بفرح مُجَدَّدٍ، وقيل: تفاؤلًا بعوده على من أدركه. وهو اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد.

٣. **الأعياد شعارات توجد لدى كل الأمم**، وإقامتها ترتبط بغريزة وجبلَّة طُبع الناس عليها، يجتمعون فيها ويُظهرون الفرح والسرور.

٤. ليس للمسلمين في الدُّنيا إلا ثلاثة أعياد:

- عيد يتكرر كل أسبوع، وهو يوم الجمعة.

- وعيدان يأتيان في كل عام مرة، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى.

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمانِ يَلْعَبُونَ فِيهِما فَقالَ: «ما هَذانِ اليَوْمانِ؟» قالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِما فِي الجاهِلِيَّةِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِما خَيْرًا مِنْهُما يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ».

رواه أبوداود (٩٥٩).

٥. **أعياد المسلمين من شعائر الله التي ينبغي إحياؤها** وإدراك مقاصدها واستشعار معانيها، ودلَّ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذا عِيدُنا**» على اختصاص المسلمين بهذين العيدين لا غير، وأنه لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بالكفار والمشركين في شيء مما يختص بأعيادهم.

٦. **أعياد المسلمين قُربةٌ لله عز وجل**، فيها تعظيم له سبحانه، وإظهار للفرح والسرور على هذه النعمة، وهي مرتبطة بعبادات عظيمة.

٧. **عيد الفطر يأتي تتويجًا لشهر الصيام والقيام،** وعيد الأضحى يتخلَّل شعائر الحج العظام، وقبله يوم عرفة أفضل الأيام، فكلا العيدين يرتبط بركن من أركان الإسلام، فأعيادنا تكون بعد إكمال طاعة الله ربِّ العالمين.

٨. **من أعظم أعمال يوم العيد: إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد،** وهي طُهرة للصائم وطُعْمة للمساكين.

٩. **يحرُم صومُ يومِ العيد؛** لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. رواه مسلم.

١٠. **من سنن العيد العظيمة: التكبير**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١١. **يُشرَع التكبير المطلَق** من غروب شمس ليلة عيد الفطر، إلى أن يخرج الإمام للصلاة.

١٢. **من صفات التكبير** الواردة عن السلف: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، ورُوِيَ بتثليث التكبير، وزاد بعضهم: على ما هدانا.

ومـن الصيـغ الواردة أيضًـا: الله أكبر كبـيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد.

١٣. **السُّـنَّة رفع الصـوت بالتكبـير**؛ لما فيه مـن إظهار شـعائر الإسـلام، وتذكير الغير، فيستحبُّ للنّاس إظهار التَّكبير في يوم العيد، في مسـاجدهم ومنازلهم وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين.

روى الفريـابي بسـند صحيح عن أبي عبدالرحمـن السُّـلمي قـال: «كانُوا فِي الفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الأَضْحَى»، يعني في التكبير.

١٤. **لا يُشرَع التكبير الجماعي بصوت واحد على نسق واحد باتفاق**، أو على شكل فريقين يكبِّر الفريق الأول ويجيب الفريق الآخر؛ فهذه طريقة محدثة مخالفة لما عليه سلفنا الصالح. والمطلوب: أن يكبر كل واحد بانفراد، ولو حصل اتفاق دون قصد فلا ضير.

١٥. **من هدي النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العيد: **التجمل والتزين والتطيب**، ولُبس جديد الثياب، فينبغي للرجل أن يلبس أجمل ما عنده من الثياب.

١٦. على المرأة أن تحرص على الخروج بحجابها الشرعي، ولا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وليخرجن تَفِلات**» [رواه أبوداود(٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٧٤٥٧)] أي في ثياب عادية ليست ثياب تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة، والرجل مسؤولٌ عن أهلِه.

١٧. **من آداب العيد: التهنئة الطيبة** التي يتبادلها الناس فيما بينهم أيا كان لفظها، وهي من مكارم الأخلاق، ومحاسن

المظاهر الاجتماعية بين المسلمين، مثل قول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم، أو عيد مبارك، وما أشبه ذلك من ألفاظ التهنئة المباحة.

وقد كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبَّل الله منّا ومنك». حسنه ابن حجر.

١٨. صلاة العيد من شعائر الدِّين العظيمة، وهي واجبةٌ على القول الراجح؛ لأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، ومواظبته عليها حتى فارق الدُّنيا، وواظبَ عليها الخلفاء الراشدون بعدَه.

١٩. **وقت صلاة العيد**: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، والأفضل تأخيرُها في عيد الفِطْر ليتمكَّن الناس من إخراج صدقاتهم.

٢٠. **يُسَنُّ الاغتسال لصلاة العيد**، كما قال سعيد بن المسيب: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال».

٢١. **من السُّنَن المهجورة: الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر**؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا». رواه البخاري.

٢٢. **يُستحبُّ التبكير إلى المصلى** -لغير الإمام-، والدنو من الإمام، وهذا أسبق إلى فعل الخير، وهو عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج إلى الصلاة بعد طلوع الشمس فيجد الناس قد حضروا.

٢٣. **يُسَنُّ رفع الصوت بالتكبير** وهو ذاهب إلى مصلَّى العيد، فقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي صلاته».

وصحّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «كان

يجهر بالتكبير يوم الفطر ويوم الأضحى إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره».

٢٤. يخرج إليها ماشيًا وعليه السكينة والوقار؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا». رواه ابن ماجه وحسَّنه الألباني.

٢٥. يُستحب الخروج إلى المصلَّى من طريق والرجوع من آخر؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ وليشهد له الطريقان وسكّانُهما من الجنِّ والإنس، ولإظهار

شعائر الإسلام، وتفاؤلًا بتغيير الحال إلى المغفرة والرِّضا.

٢٦. من سُنَن العيد: صلاتها خارج البُنيان، فلا تصلى في المساجد إلا لضرورة أو حاجة، لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في الصحراء، ولم يكن يصليها في المسجد النبوي الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام.

استثنى العلماء من صلاة العيد في المصلى: أهل مكة؛ فإنَّهم يُصَلُّون العيد في المسجد الحرام.

٢٧. يخرج الصِّبيان والنساء والحيَّض

إلى المصلى؛ ليشهدوا الخير ودعوة المسلمين؛ فعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أُمرنا أن نُخرج العواتق والحُيَّض في العيدين يشهدان الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيّض المصلى».

متفق عليه.

٢٨. **صلاة العيد ركعتان، يجهر الإمامُ فيهما بالقراءة**، يُكبِّر في الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يُكبِّر بعدها سبع تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة.

وفي الركعة الثانية يقوم مُكبِّرًا، فإذا انتهى من القيام يُكبّر خمس تكبيرات،

ويقرأ الفاتحة ثم سورة، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مع كلِّ تكبيرة.

٢٩. جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يحمد الله ويثني عليه بين التكبيرات، ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠. كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رواه مسلم (٨٧٨).

وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا أنه قرأ في الأولى بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وفي الثانية بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. رواه مسلم (٨٩١).

٣١. لو أدرك المأموم إمامَه أثناء التكبيرات الزوائد، يكبِّر مع الإمام، ويُتابعه، ولا يلزمه قضاء التكبيرات.

٣٢. **ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة**، قال جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذانٍ وَلا إِقامَةٍ».

رواه مسلم (٨٨٧).

٣٣. يبدأ الإمام بالصلاة ثم الخطبة، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يُحفَظ عنه أنه كان يفتتح خطبتَي العيدَين بالتكبير.

٣٤. **الخُطبة سنة، فلا يجب حضورها ولا استماعُها؛** لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العِيدَ، وقالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ**». رواه النسائي (١٥٧١)، وصحَّحه الألباني، لكن حضورها أفضل.

٣٥. **مَن فاتته صلاة العيد؛ فالراجح أنه يستحب له قضاؤها،** فيصليها على صفتها دون خطبة بعدها.

٣٦. مَن حضر يومَ العيد والإمام يخطب؛ فليستمع الخطبة، ثم يقضي الصلاة بعد ذلك؛ حتى يجمع بين المصلحتَين.

٣٧. **لا نافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها؛** لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا». رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

وأما إن كانت في المسجد؛ فيصلِّي تحية المسجد.

٣٨. **من آداب العيد:** صلة الأرحام والأقارب، بالزيارة، والهدية، والاتصال، والتودُّد.

٣٩. العيد موسم طاعات وتقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحات،

وشكرٌ لله تعالى على إتمام النعمة، لا موسم منكرات ومخالفات، فلا يليق بالمسلمين تحويل العيد إلى مواسم مُنكَرات، وإقامة حفلات الرقص والغناء وتناول الخمور!

٤٠. **لا يُشرَع زيارة المقابر في يوم العيد،** فهو يومُ فرحٍ وسرورٍ، ويدخل في عموم نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ القبور عيدًا، فقصدُها في أوقات معينة ومواسم معروفة من معاني اتخاذها عيدًا.

٤١. **لا يُشرَع تخصيص ليلة العيد بالقيام** من بين سائر الليالي، بخلاف من كان

عادتـه القيـام في غيرهـا فـلا حرج أن يقوم ليلة العيـد، والأحاديث الواردة في فضل إحياء ليلة العيد لا تصحُّ.

٤٢. **من المُنكرات**: اختلاط النِّساء بالرجال في مصـلَّى العيـد وغـيره، وهـذا فتنـةٌ للجنسَـين، وعـلى الرِّجال والشـباب عدم الانصراف من المصلى أو المسجد إلا بعد تمام انصراف النساء.

٤٣. **إظهار الفرح والسرور بالعيد محبوب**، والترفيـه البريء عـلى النفس والأهل والأبناء الخالي من المخالفات الشرعية مطلوب ومرغوب

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانَ يَوْمَ عيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودانُ بِالدَّرَقِ والحِرابِ، فَإِمّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمّا قالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقامَنِي وَراءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يا بَنِي أَرْفِدَةَ».

٤٤. التوسعة على الأولاد باللهو واللعب المباح في الأعياد مشروع، بل طاعة وقربة، لأن فيه إدخال السرور عليهم، ولحديث: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ».

رواه الإمام أحمد، وحسنه الألباني.

٤٥. العيد مناسبة فرح، فينبغي أن يكون فيه من مظاهر الفرح ما فيه إظهار لهذه الشريعة العظيمة.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وقال: «**دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد**».

٤٦. وهذا يدل على جواز ضرب النساء بالدف في العيد، وعلى جواز الغناء بالمباحات من الكلام والشعر، لكنه

لا يـدل أبدًا على اسـتخدام الموسـيقى والمعـازف في العيد، فـإن المرخص به هو الدف .

٤٧. تنتـشر في الأعيـاد بعـض الألعـاب الخطـيرة، التـي تشـتمل عـلى أذيـة للآخريـن في طرقاتهـم وفي منازلهـم، من هـذه الألعاب؛ المفرقعات النارية، فاجتنابهـا أمـر لابـد منـه، فـإن هـذه المفرقعات النارية تضيع فيها الأموال، وتؤذى بها الأبدان، ويشـوش بها على الناس في البيوت.

نسـأل الله تعالى أن يُجَمِّـل أيّامنا بطاعته، ويملأ بيوتَنا وقلوبَنا فرحًا وسرورًا بنِعمته، وأن يتقبَّل منّا ومن المسلمين، آمين.

والحمد لله ربِّ العالمين.